

Distr.: Limited
5 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧

مشروع التقرير

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أولاً - مقدمة

١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٣٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٢ - وعقد الفريق العامل [...] جلسات، في الفترة الممتدة من ٢٨ آذار/مارس إلى [...] نيسان/أبريل ٢٠١٧، استعرض خلالها البنود التالية:

(أ) الأولوية المواضيعية ٢ لليونيبيس +٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"؛

(ب) مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(ج) مجموعة أسئلة مقدّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(د) مشروع استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.



٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عن الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/1137)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع إعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/AC.105/C.2/L.300)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن ردّين من ألمانيا والنمسا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2017/CRP.6)؛

(د) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (A/AC.105/C.2/2017/CRP.7)؛

(هـ) مشروع استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.11)؛

(و) اقتراح مقدّم من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بعنوان "الألوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" - مشروع أسلوب العمل" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.14)؛

(ز) ورقة اجتماع تتضمن ردّاً من اليونان على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2017/CRP.17)؛

(ح) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع استبيان محدّث بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.26)؛

(ط) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2017/CRP.28).

٤- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عقد الفريق العامل طيلة مدة خطة العمل المتعددة السنوات في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، حتى عام ٢٠٢٠، وفقاً لأسلوب العمل الوارد ذكره في الفقرة ٨ أدناه.

٥- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته [...] المعقودة في [...].

ثانياً - الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس + ٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"

٦- نظر الفريق العامل في الاقتراح الذي قدّمه رئيسه في الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.14، ورأى أن النظر في جميع العناصر المدرجة ضمن إطار هذه الأولوية المواضيعية يتطلب أسلوب عمل واضحاً يسهل تطبيقه ويهدف إلى تحقيق نتائج محدّدة زمنياً.

٧- وبالنظر إلى التعقيدات التي تنطوي عليها الأهداف المحدّدة للأولوية المواضيعية ٢، في إطار الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)، بصيغتها الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (A/71/20، الفقرة ٢٩٦)، ومنها المنظور الواسع لقانون الفضاء الدولي والسياسة الفضائية الدولية والمسائل المهمة لسلامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، وفي ضوء الحاجة إلى بحث هذه المواضيع على نحو منظم، اتفق الفريق العامل على تحديد المجموعات الثلاث التالية:

(أ) المجموعة ١- استخدام مجموعة الأسئلة التي وُضعت في إطار الفريق العامل كأساس لتقييم حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وتحليل فعالية النظام القانوني للفضاء الخارجي؛ وبحث حالة النظام القانوني للفضاء الخارجي ونطاقه وتقييم ما قد يعتريه من ثغرات ومعالجتها حسب الاقتضاء. ومن المقرّر أن تبدأ هذه العملية بالفعل في عام ٢٠١٧، حيث ستُعقد مناقشات حول مجموعة الأسئلة الخاصة به في اجتماعات الفريق العامل بالاقتراع بالدعوات السنوية المتواصلة لتقديم ردود خطية. وينبغي مراعاة التوصية الصادرة عن حلقة عمل الأمم المتحدة حول قانون الفضاء، المعقودة في فيينا في عام ٢٠١٦ (A/AC.105/1131)، الفقرة ٥٠ (ط)، وينبغي، في إطار الأولوية المواضيعية ٢، أن يُجرى بخصوص هذه التوصية تقييمٌ لمنظورات القانون العربي المتعلقة بقانون الفضاء الدولي إضافةً إلى عملية تقييم متعمق للثغرات الموضوعية والتشغيلية التي قد تعترى النظام القانوني للفضاء الخارجي، مع التركيز بوجه خاص على المسؤوليات والتبعات القانونية المترتبة عن الأنشطة الفضائية الوطنية. وينبغي أيضاً، بالتوازي مع هذا، دراسة الثغرات التي قد تعترى النظام القانوني، ولاسيما من حيث المفاهيم. ومن شأن هذه العملية أن توفر بدورها عناصر يمكن النظر فيها عند إعداد الوثيقة والأدوات الإرشادية في إطار المجموعة ٣ أدناه؛

(ب) المجموعة ٢- ملاحظة التقدّم المحرز في العمل المضطلع به في إطار الفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية والمعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وكذلك العمل الذي سيُضطلع به في إطار الأولوية المواضيعية ٣ لليونيسيس + ٥٠، المعنونة "تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية" (A/71/20، الفقرة ٢٩٦)، بهدف ربط نتائج هاتين العمليتين، حسب الاقتضاء، بالهدف (ج) من أهداف الأولوية المواضيعية ٢. ومن ثم لن يبدأ استعراض هذه المواضيع في إطار الأولوية المواضيعية ٢ إلى أن يتحقق المزيد من التقدّم في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، تبعاً لذلك. وفي هذا السياق، يمكن للفريق العامل أن ينظر في جدوى وضع مصفوفة تتناول الروابط بين نتائج الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والمعاهدات والمبادئ والصكوك الأخرى التي

تدخل ضمن النظام القانوني للفضاء الخارجي. وستكون لهذه المجموعة أيضاً أهمية في بحث سبل تعزيز اللجنة الفرعية القانونية والتحسينات الإجرائية والمؤسسية وتوثيق التعاون مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (انظر المهدفين (ب) و(هـ) في إطار الأولوية المواضيعية ٢). وستكون المنظورات المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء هدفاً عاماً يُنظر فيه ويمكن وضعه على أمد طويل في أفق عام ٢٠٣٠؛

(ج) المجموعة ٣- تعزيز عالمية معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك من خلال تحديد النهج والمعايير الممكنة لإعداد وثيقة إرشادية على النحو المبين في إطار المهدف (د) من أهداف الأولوية المواضيعية ٢. وفي هذا الصدد، يمكن للفريق العامل استكشاف سبل ووسائل لتشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك تشجيع زيادة عدد أعضاء اللجنة، من أجل مطابقة عدد الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي مع عضوية اللجنة. وينبغي إعداد الوثيقة الإرشادية بالاقتراح بأدوات أخرى، مع مواصلة تطوير أدوات إلكترونية على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وإصدار تقرير باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. كما ينبغي مراعاة ما تحقق من تقدم ونتائج على مستوى الأفرقة العاملة السابقة الأخرى التابعة للجنة الفرعية القانونية، بما في ذلك بخصوص مفهوم "الدولة المطلقة"، والممارسة المتبعة في التسجيل، والتشريعات الفضائية الوطنية، والآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وينبغي اعتبار ما اضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي من جهود لبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قانون الفضاء الدولي والسياسة الفضائية الدولية بمثابة أدوات أساسية في تلك الجهود، مثلما ينبغي مواصلة إعداد نموذج للتشريعات الفضائية الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى النحو الموصى به في تقرير حلقة العمل المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/1131، الفقرة ٥٠ (ح) و(ط)).

٨- وعلى أساس المجموعات الثلاث المبينة في الفقرة ٧ أعلاه، اتفق الفريق العامل على أسلوب العمل التالي:

٢٠١٧ الاتفاق على أسلوب العمل الذي سَيُتبع في إطار الأولوية المواضيعية ٢؛ وبدء المناقشات في الفريق العامل بشأن مجموعة الأسئلة التي قدمها الفريق العامل لأغراض المجموعة ١؛

٢٠١٨ استعراض تقرير الحالة الخاص بهذه الأولوية المواضيعية لأغراض عملية اليونسبيس+٥٠ الذي سيعقد في عام ٢٠١٨؛ وتحديد وإقرار النقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية والأداة الإلكترونية التي تدخل في إطار المجموعة ٣، بما في ذلك النقاط المتعلقة بالجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات وتقديم المساعدة، على أساس المخطط المقترح الذي سيقدمه الرئيس بالتشاور الوثيق مع الأمانة؛ ومواصلة المناقشة والتقييم في إطار المجموعة ١؛ وتقييم الخطوات المقبلة في إطار هذه الأولوية المواضيعية بشأن العمليات المحددة في إطار المجموعة ٢؛

٢٠١٩ بناءً على اقتراح قدمه الرئيس بالتشاور الوثيق مع الأمانة، استعراض مشروع الوثيقة والأدوات الإرشادية التي تهدف إلى تعزيز عالمية معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما فيما يخص تعزيز الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي وعضوية اللجنة، على النحو المحدد في إطار المجموعة ٣؛

٢٠٢٠ وضع الصيغة النهائية للوثيقة والأدوات الإرشادية في إطار المجموعة ٣؛ والبت في إمكانية مواصلة النظر في المواضيع المحددة في إطار المجموعتين ١-٣، حسب الاقتضاء؛ وتحديد أنسب آلية داخل اللجنة الفرعية القانونية لتحقيق هذا الغرض.

ثالثاً- مشروع إعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

٩- نظر الفريق العامل في مشروع إعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الوارد في الوثيقة [A/AC.105/C.2/L.300](#). وعلى أساس صيغة منقحة ترد في الوثيقة [A/AC.105/C.2/2017/CRP.28](#)، اتفق الفريق العامل على نص وشكل مشروع هذا الإعلان، الذي سيتاح في وثيقة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لكي تقره لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الستين، في عام ٢٠١٧.

رابعاً- مجموعة الأسئلة التي قدّمها الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٠- استعرض الفريق العامل مجموعة الأسئلة الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (انظر الوثيقة [A/AC.105/1113](#)، المرفق الأول، التذييل) في إطار عمله المتعلق بالمجموعة ١ في عام ٢٠١٧ (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، بغية استبانة ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على مجموعة الأسئلة من أجل تحقيق هدف الأولوية المواضيعية الموجودة قيد النظر.

١١- وأثناء النظر في مجموعة الأسئلة، أعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن المواضيع الإضافية التي يمكن أن تشملها مجموعة الأسئلة، مثل المسائل المتعلقة بالأنشطة والتكنولوجيات الفضائية المستجدة من حيث علاقتها بالإطار القانوني الدولي للأنشطة الفضائية، ولا سيما فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وكذلك ممارسة تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها. وفي هذا السياق، أعرب عن آراء مختلفة، خاصة بشأن نطاق الأسئلة الواردة تحت العنوان الفرعي ٢ بشأن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والأحكام المتعلقة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى. كما أثارت الوفود أثناء المناقشة عدداً من المسائل المحتملة ذات الصلة.

١٢- ورأى الفريق العامل أن هذه المناقشة تشكل تبادلاً هاماً للآراء مكنته بالفعل خلال هذه الدورة من تحسين فهمه لنطاق وتعقد المواضيع التي ينبغي النظر فيها في إطار الأولوية المواضيعية ٢. وعلى هذا الأساس، اتفق الفريق العامل، كحل توفيقى، على الإبقاء على مجموعة الأسئلة كما وردت في تذييل المرفق الأول بالوثيقة [A/AC.105/1113](#) (انظر أيضاً التذييل الأول أدناه). كما اتفق على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقة اجتماعه.

١٣- ولاحظ الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن مجموعة الأسئلة الحالية عامة بما يكفي لفسح المجال لطائفة واسعة من الآراء وأنه سيكون من المفيد، في سياق مواصلة مناقشاته في إطار الأولوية المواضيعية ٢، زيادة المساهمات المكتوبة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة.

خامساً- مشروع استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

١٤- نظر الفريق العامل في مشروع الاستبيان المقترح الوارد في الوثيقة [A/AC.105/C.2/2017/CRP.11](#)، ونقح الصيغة المحدثة الواردة في الوثيقة [A/AC.105/C.2/2017/CRP.26](#)، ووافق على الاستبيان المخصّص الجديد الوارد في التذييل الثاني لهذا التقرير. ورأى الفريق العامل أن الأسئلة الواردة، في حال الردّ عليها، ستوفر له، وللجنة الفرعية نفسها، معلومات قيّمة عن المسائل الهامة التي يغطيها الاستبيان.

١٥- واتفق الفريق العامل على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وسوف تُنشر أي ردود ترد في ورقة اجتماع.

التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونيسيس+٥٠

١- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

١-١ ما هو الأثر الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

٢-١ هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟

٣-١ ما هي الرؤى المقبلة للمضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

٢- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

١-٢ هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟

٢-٢ ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟

٣-٢ ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٣- المسؤوليات والتبعات الدولية

١-٣ هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتّصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمد عليها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمد عليها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟

٢-٣ هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الحسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي مملّك من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن اللجنة؟

٣-٣ هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٤-٣ هل هناك حاجة إلى قواعد مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

٤- تسجيل الأجسام الفضائية

١-٤ هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخاصة في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل

الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٤-٢ كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٤-٣ ما هي جوانب الولاية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّله منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

٤-٤ هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

٤-٥ هل من الممكن، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "نيابة" عن دولة زيون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل سيمثل هذا الإجراء أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

٥- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

٥- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؟ وما هي تلك الأحكام إن وُجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائية التي تستند إليها إجاباتكم؟

٦- اقتراح أسئلة أخرى

٦- يرجى اقتراح أيّ أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسيسيس+٥٠ بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

التذييل الثاني

استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

١- نظرة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

١-١ هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعكم؟ وهل يرى بلدكم أن بوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟

١-٢ هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟

- ٣-١ ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟
- ٤-١ هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟
- ٥-١ هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟
- ٢- الترخيص والأذونات
- ٢- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أي من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محدّدة؟
- ٣- المسؤوليات والتبعات
- ١-٣ هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟
- ٢-٣ كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟
- ٤- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق
- ١-٤ نظراً لأنّ السواتل الصغيرة لا يجري في كل الأحوال إرسالها إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرّسة لهذا الغرض كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق ساتل صغير تقتضي استخدام خطوتين، أو لاهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال الساتل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟
- ٢-٤ هل تعتقدون أنّ النظام الدولي الراهن يكفي لتنظيم جهات تشغيل السواتل الصغيرة أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟
- ٥- التسجيل
- ٥- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السواتل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدّث بلدكم حالة السواتل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيّ تشريعات أو لوائح تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السواتل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟
- ٦- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السواتل الصغيرة
- ٦- هل أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الوطني لأخذ مسألة تخفيف الحطام الفضائي في الاعتبار؟